حلق بغير اذن حليل زوج او سيد لانه مثلة لها وتقصير زايد على قدر الانملة يغره عن الاستمتاع بها غالبا او ينقص الاستمتاع
او قيمة الامة وان لم ينقص منبته وزعم انها لا تنقص الا ان قص المنبت ممنوع بخلاف ما اذا اذن حليل او انتفى ما ذكر فانه يجوز وبحث
بعضهم ان اخت السيد لا يحرم عليها اذا لم تكن فيه بعض لقيمتها اذ لا استمتاع له بها وبحث في ما ينقص القيمة انه محل ان اراد التصرف فيها قبل
طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص كما بينته في الحاشية فقال فيها عن قول الاصل ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة الحاجة قال الاسنوي ولو منعها
الزوج الا ان كانت امة فيمتنع الزيادة على ثلاث شعرات بغير اذن السيد وتقصير الزايد على الانملة ما لم يصل به الحد يغره عن الاستمتاع غالبا
ان جهلت طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة في حرمة الحلق التنفير كما مر ولو منعها الوالد من نحو الحلق فالذي يتجه حرمة مخالفته
ان ادت الى العقوق وهو ان يتاذى به تاذيا ليس بالهين انتهى تتمة لو احلق جميع راسه هل يقع كله فرضا ام ما يقع عليه الاسم والباقي سنة
وجهان كنظيره من مسح الراس وتطويل القيام والركوع والسجود واخراج البعير عن خمس في الزكاة وبدنة نحو مضحي بها عن شاة منذورة او وجبت
في نسك واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح والمعتمد ان اقل المجزي يقع فرضا والباقي نفلا الا نحو بعير الزكاة مما لا يتجزى فيثاب هنا على
ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى الزايد عليها ثواب النفل **فرع للحج تحللان** لطول زمنه وكثرة اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان
انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وجعلوا السعي فيها من اسباب التحلل مطلقا بخلافه في الحج لانه فيه قد يتقدم الوقوف كما ياتي ويحصل
التحلل الاول من تحللي الحج باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر او بدله ولو صوما ان فاته الرمي بان اخره عن ايام التشريق
فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما كما قاله الشيخان لقيامه مقامه وقيل لا يتوقف التحلل على بدل الرمي واطال جمع في الانتصار له
بل قال الاسنوي وغيره المشهور عدم التوقف ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وفي الكفاية حكي عن بعضهم انه مجمع عليه والمعتمد ما قاله
من توقف التحلل لحصر عدم الهدي على الصوم لان التحلل انما ابيح له تخفيفا عليه لتضرره بالمقام على الاحرام وامره بالصبر الى ان ياتي بالبدل
يزيد به تضرره وايضا فهو ليس له الا تحلل واحد فلو توقف على البدل لشق عليه المقام عليه مجتنبا ساير المحرمات بخلاف من فاته الرمي فانه يمكنه
الشروع في التحلل الاول وبه يحل اكثر المحرمات فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام الى البدل ونقل الاجماع في ذلك توهم من قول بعض الايمة
اجمعنا وليس في محله اذ مثل هذه العبارة انما يفيد اجماع الخصمين فقط ولا تفيد اجماع الايمة بوجه وحلق كالتقصير ان قلنا ان الحلق
نسك والا حصل التحلل الاول بواحد من الاثنين الباقيين وشمل الحلق الشعر والشعرتين اذا لم يوجد الا ذلك والطواف للافاضة المتبوع بالسعي
ان بقي عليه السعي فهو كالجزء من الطواف فيتوقف عليه التحلل وذلك لخبر البيهقي وغيره اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي

تحلل البدل ولو صوما تنزيلا للبدل منزلة المبدل وعليه فانما لم يتوقف تحلل

الا النسا

الا النسا وهو ضعيف والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده واجيب بان الغالب وقوع الحلق عقب الرمي فصح ان يراد باذا رميتم ما يشمل الحلق ايضا ويويد هذا
التجوز المذكور الخبر الاول وان كان ضعيفا واذا ثبت ان الحلق ملحق بالرمي في توقف التحلل عليهما فيلحق باحدهما الطواف في قيامه مقامه
اما الحلق فظاهر لانه ركن مثله واما الرمي فالطواف اولى منه بذلك لانه ركن لا بدل له بخلاف الرمي فان لم يكن عليه حلق لعدم وجود شعر براسه
فبواحد من الاثنين الباقيين وهما الرمي والطواف يحصل التحلل الاول فيما يظهر وعبارة الحاشية وظاهر ان من لا شعر براسه يكون
تحلله الاول متوقفا على الرمي والطواف وتحلله الثاني متوقفا عليهما لسقوط الحلق عليه وحل به اي بالتحلل الاول جميع محرمات الاحرام غير الجماع ومقدماته وعقد
اي حل له ما سوى هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس ذكر ووجه امراة كما سبق بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق
ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح الصادق في المحرمات وقيل يحل عقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة لانها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها
افسادا فاشبهت الحلق وهذا صححه الرافعي وغيره ويسن الطيب اي استعماله بينهما اي التحللين لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق به ويحصل التحلل الثاني بالثالث من اسباب التحلل بعد الاثنين
ان كان براسه شعر وبالثاني اذا لم يكن فيحل به ما بقي من المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو بقية الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما
انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب وزاد الامام
سراج الدين البلقيني وتقدم انه المراد اذا اطلق في ترتيبه الحج تحللا بان هو الحلق فقط فانه قال ضابط لا يحل شي من المحرمات بغير عذر قبل
التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فيحل به اي بحلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه سائر شعور البدن وكذا تقليم الاظفار ويويده
اطلاقهم ندب اخذ شي من لحيته وشاربه واظفاره وغيرها مما يومر بازالته للفطرة مع قولهم انه يقدم الحلق على بقية الاسباب على نظر فيه اي في التقليم
للبلقيني نفسه فانه قال بعد ما مر وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى بينته مع رد ما اعترض به عليه وبيان حكمة اقتصارهم على
تحللين في الحاشية فقال فيها وما اعترض به الزركشي من ان اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة كما جزم بالاحرام
كذلك فليس من باب التحلل مردود بانه يلزم عليه اباحة ازالة شعر غير الراس قبل ازالته لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك وقد
يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط بان شعر غير الراس تابع له لانه من جنسه فلا معنى لجعل احدهما دون الاخر فلم يحسن عده مستقلا وما اشار اليه البلقيني
من الحاق تقليم الظفر بذلك والنظر فيه يعلم مما قررناه من ان الاوجه ما اقتضاه النظر من عدم الحاقه به لانه ليس من جنسه وان شابهه في اكثر احكامه انتهى
وقال في الايعاب وقد رده الزركشي بانهم صرحوا في الكلام على تحريم الحلق بان تحريم الحلق من الراس او البدن قبل اوان التحلل محظور وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)